بها الاعم فلا نسلم انها ليست بصفقة فان فساد العقود لا ينافي كونها عقدا في
صدد اثبات ظهور ان افادتها لا بد المستدل بل ينفيه لانه في صدد
اثبات الفساد قوله فمعناه بتشديد النون بعد الباء المشددة قوله
وبعد العلم حقه في فسخ ذلك الظرف متعلق بقوله حقه وهو مبتدأ وفي فسخ
خبره قوله لانه لو علم عند القبض انها مسروقة هكذا في عامة النسخ
لكن الصواب ان يقال انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبل
الزيوف دون المسروقة اللهم الا ان يحمل على المبالغة باب خيار
الشرط والتعيين قوله كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اي الخيار
الذي بسبب الشرط او بملاحظة التعيين قوله لا خلابة وفي الخيار الخلابة
بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة الخديعة باللسان قوله على الخيار في البيع
والشراء لان بايعت في قوله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة يحتمل
الطرفين فهي تدل على الخيار في الشراء كدلالتها على الخيار في البيع قوله
عدم جواز القياس الجلي على ما ثبت بخلاف القياس الخفي هكذا في النسخ
خلل الناسخ
المتداولة ولكن الظاهر ان يقال دون الخفي بان يكون بخلاف القياس
متعلقا بثبت ثم ان الجلي ما سبق اليه الافهام والخفي ما لا يسبق اليه
الافهام بل يظهر بعد التأمل قوله جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس
بغيره لقائل ان يقول فيه مخالفة لما سبق في قوله فيكون ملحقا به بل
للواقع ايضا فان ما ثبت على خلاف القياس اصل الحق به غيره وليس
هو ملحقا بالغير الا ان يؤول ويقال المراد بالالحاق التعدية وتقرير جواز
تعدية حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره قوله وكل منهما يحتمل هٰهنا
اما دلالة النص فلان الخيار بعد قبض الثمن اذا كان مشروعا دفعا
للمتبايعين فعند عدمه لاجل قبض الثمن اولى واما القياس الخفي فقد
علم

علم من تفويت الشارع فتدبر قوله على سوم الشراء اي على وجه الشراء اعلم ان المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب
ان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب لو قال فان
الهلاك وراء العيب وبظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا
لما يهلكه بنفسه قوله انما شرع نظرا للمشتري على ما ورد به حديث حبان
بن منقذ قوله لم ينفرد ولو للمشتري بل يصير ام ولد له بعد تمام الخيار من
حين دخولها في ملكه قوله لانه لو ولدت في يد المشتري الى ان يقال قد ظهر
ابتداء هذا العيب في ملك البائع بالعلوق الحاصل بالنكاح لان العلوق
يحتمل ان يسقط ولا يبقى ما يستتبع وضع الحمل فلا يكون متعينا للعيب
فتدبر قوله لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب للتعيب والملك مع
التعيب والولادة سابقة عليه لكونها سببا فتقوم على ما منع الملك
فلا يكون الولادة واقعة في ملكه فلا تصير ام ولد له لانا نقول يستند الملك
الى حين العقد فيكون الولادة في ملكه قوله وقال ابو يوسف وان فتح من
قبيل الخلاف اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع
والوطء وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق قوله ولا يعرى الفرا اي لا يخلو
عنه يقال عري يعرى بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع قوله اي اختيار من
يثق به الاختبار من يحتاج الى المشورة معه ان كان شراؤه لنفسه او
مطلقا قوله او من يشتريه له ان كان شراؤه لغيره قوله فانه يبها اي
بعدم النزاع ووجود الحاجة قوله كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق
فان خيار المشتري ليس لاجل نفسهما الا للثالث بخلاف وكالة الوكيلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)